المصارف الاسلامية

الكورس الاول للعام الدراسي 2020/2019

المرحلة الرابعة / الدراسات المسائية

مدرسة المادة

م.م. فايزة حسن الجشعمي

احكام الاقتصاد الاسلامي

الاحكام الثابتة

وهي الاحكام ثابتة بالدلالة القطعية او راجعة الى اصل قطعي في الكتاب(القران) او السنة او بالإجماع كحرمة الربا وتحليل البيع الى غير ذلك من وجوب الواجبات وتحريم المحرمات واحكام الحدود

- صفات ومميزات الاحكام الثابتة :

1- ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة و الأمكنة

2- تتصف بالعموم

3- تتصف بالمرونة لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة

الاحكام المتغيرة

وهي الاحكام الثابتة بالدلالة الظنية في سندها او في دلالتها وتتغير تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة وقد تتغير باختلاف الاحوال فهي خاضعة لاجتهاد العلماء وتغيرها بحسب المصلحة ويختلف احياناً بحسب الاشخاص والزمان والمكان فيجوز لعلماء الدين المجتهدين ان يختاروا من الاحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياه على وفق مقاصد الشريعة وعلى امثلتها:-

1- تضمين الاجير المشترك كما فعل الامام علي ابن ابي طالب (ع) مالم تقم بينه على انه لم يتعدا وقد كان الحكم قبل ذلك بعدم تضمينه لان يده يد امانه ويد الأمانة غير ضامنة فلما جاء عهد الامام علي (ع) ضمنه لاختلاف احوال الناس وضياع الأمانة بينهم وقال (لا يصلح للناس الا ذلك).

2- الخراج على الاراضي المفتوحة عنوة وما على ذلك من الاحكام مما لا يرجع الى اصل قطعي او ضني

نشأت علم الاقتصاد الإسلامي

من المقرر ان الاسلام نظم حياة الافراد او بما يحقق لهم مهمة (الاستخفاف وعبودية الله عز وجل في الارض) ولم يدع مجالاً من مجالات الحياه الا وبين ما يحتاجه الانسان من احكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية و الأخوية ومن ذلك : تامين احتياج الناس وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة به وقد كانت حياة النبي واصحابه هي النموذج الامثل لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي وكذلك حياة المسلمين من بعده الا ان الحياة والمشكلات الاقتصادية كانت محدودة لأمرين :

1- فقر البيئة وتواضع الأنشطة الاقتصادية كالرعي والتجارة المحدودة

2- قوة الوازع الديني في النفوس فلا تجد غشا ولا غبناً ولا احتكار

ولكن مع توسع المعاملات بين الناس وازدهار التجارة و الصناعة وانفتاح المجتمعات والدول على بعضها البعض وضعف الوازع الديني و ضعف الايمان بالله و ظهور الحيل و الخديعة استجدت قضايا اقتصادية تختلف تماما عما عاشه سلف الامة كالشركات الحديثة والاسهم والبورصات والمعاملات المصرفية وغيرها اضافة الى الحاجة لضبط معاملات الناس وعقودهم لكي لا تفضي الى النزاع والخلاف مما ادى الى اهتمام العلماء بدراسة هذا العلم وبحث قضاياه ومعالجة مشكلاته .

اركان الاقتصاد الاسلامي

يقوم الاقتصاد الاسلامي على ثلاثة اركان

الملكية المزدوجة

يقصد بها الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيرها و الملكية العامة الملكية مشاعة لإفراد المجتمع والاقتصاد الاسلامي يقوم على هاتين الملكيتين في أن واحد و يحقق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة ويعترف الاسلام بالمصلحتين الخاصة والجماعة ما لم يكن هنالك تعارض بينهما وكان التوفيق بينهما ممكن اما لو حصل تعارض بينهما فان الاسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ومن الادلة على ذلك قول الرسول الكريم – صلى الله عليه واله وسلم – (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) ويعني ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البيت ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالنقصان واقل من ثمن المثل ، و ذلك تغريم محرم او ان يكون له سمسارا يرفع السعر على الناس بأعلى لو باع البدوي نفسه وقول الرسول الكريم – صلى الله عليه واله وسلم– (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ) ويعني ان المتلقي يشتري بسعر اقل و سيبيع الناس بسعر اعلى وهو فرد وقد حرم الناس من الشراء من الركبان انفسهم بثلاثة اضعاف وقد اجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يدي محتكرا قهرا وبيعه على الناس

الملكية الجماعية العامة

① الاوقاف الخيرية : الوقف معناه (حبس الاصل و تسبيل المنفعة) وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق الوقف واشترط الفقهاء ان يكون على (فعل معروف) كبناء المساجد و رعاية العلم و اهله وعمل المستشفيات و النفقة على المحتاجين و ما ينفع الناس

② الحمى : وهو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم ، فالحمى ينقل الأرض الموات لأن تكون ملكاً للمسلمين تخدم مصالحهم ، ودليله حمى النبي محمد (ص)أرض النقيع في المدينة وجعلها لخيل المسلمين

③ الحاجات الأساسية (كالماء والكلأ والنار) : فهذه الأمور مملوكة لجميع الناس لا يجوز لفرد أن يمتلكها دونهم ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها ، فلا يستأثر بها أحد دون الآخرين ، فإذا نزل المسلمون بأرض فلهم أن يرعوا انعامهم من النبات الذي أخرجه الله عز وجل ،

وكذا يردو الماء الذي فيه والذي لا دخل للإنسان في استخراجه والعمل على إنشائه.

④ المعادن : هي ما أودعه الله في هذه الأرض من مواد برية وبحرية ظاهرة أو باطنه لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضة وملح وغير ذلك ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد تكون ملكاً للدولة أي تدخل في ملكية الأمة العامة ، وقد يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة ، وأن ما يعثر عليه من معدن يكون ملكاً لبيت مال الدولة تنفقه على مصالح المسلمين قياساً على المنافع العامة و جميع الناس إليها

⑤ الزكاة : وهي الحق المالي الواجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة ، حيث بعث النبي محمد صلّى الله عليه و آله وصحبه وسلّم الصحابي معاذ بن جبل عاملاً له في اليمن فقال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله واني رسول الله ، فان هم أطاعوك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض خمس صلوات كل يوم وليلة فان هم أطاعوك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) ،فهو يدخل في نطاق الملكية العامة وبالأخص أهل الحاجات المنصوص ذكرهم الله في الآية الكريمة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ))

⑥ الجزية : الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة والمجوس مقابل ما يتمتعون به من حقوق ، وهي مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم ، لا تجب إلا مرة في السنة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم.

⑦الخراج: وهو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها ، والأراضي المملوكة لغير المسلمين لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلاً منها.

⑧ خمس الغنائم : تقسم الأموال التي تغنم من الكفار على خمسة أقسام ، واحد من هذه الأقسام يقّسم على من ذكروا في الآية الكريمة : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وهو ما يسمى بخمس الغنائم يدل على ذلك قول النبي محمد صلّى الله عليه و آله وصحبه وسلّم (أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم)

⑨ الأموال التي لا مالك لها : الأموال التي لا يعرف أصحابها كتركة من لا وارث له ، أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ، فإن ما يتبقى يكون لبيت مال المسلمين ، وكذلك الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكها ، ويلحق بها أموال الرشوة فإنها تخرج عن ملك الراشي وترد إلى بيت المال ، ولا يأخذها المرتشي.

⑩ العشور : المأخوذة من مال الحربيين : فإذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين

أهداف الملكية الجماعية

① استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة : – سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها ، والتوسعة على عامة المسلمين ، فالماء والكلأ والنار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها فإذا احتكرها أحد ما استطاع أن يتحكم في مصير الناس.

② تأمين نفقات الدولة : – لأنها ترعى الحقوق وتقوم بالواجبات وتسد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين وكذلك الأمن والتعليم والعلاج والخدمات العامة كافة ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الجهود المباركة إلاّ من خلال هذه الأموال العامة

③ تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين : فالوقف والزكاة كانتا إسهامة مباركة لسد حاجات المجتمع وتمويل الأعمال الخيرية كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها

④ استغلال الثروات : على أحسن وجه لصالح البشرية ولاسيما المشاريع التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها ، إما لعدم تحقق الإمكانيات أو تكاليفها الباهظة ، كبناء الموانئ وإقامة المدن الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعة وغيرها ، ولكن عندما يكون لبيت مال الدولة مصادر نثرية تجعله قادراً على القيام بهذه المشاريع العظيمة

الملكية الخاصة

مجالات الملكية الخاصة ومصادرها:

① البيع والشراء : ودليله ما ورد في القرآن الكريم (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

② العمل بأجر للآخرين : هناك نصوص مرغبة بالعمل الخاص والكسب المباح كقول نبينا محمد (ص) : (ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)

③ الزراعة : وهي من مصادر الملكية الخاصة وقد رغّب الشرع فيها وقال نبينا محمد (ص) (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)

④ إحياء الموات : نعني بالموات الأرض الميتة المنفكة عن الاختصاصات ودليلها حديث نبينا محمد (ص) : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ، وشروط إحياء الموات :

أ) أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم.

ب) أن لا تكون من المرافق العامة كالمنتزهات.

ج) أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مده أقصاها ثلاث سنين إما بعمل جدار منيع أو إجراء الماء أو غرس الشجر.

د) أهلية المحيي أن يكون قادراً على إحياء الأرض.

⑤ الصناعة والاحتراف : حث الإسلام على الصناعة وأخبر نبينا محمد (ص):أن زكريا كان نجاراً ،وقد ثبت أن أصحاب رسول الله كانوا عمال أنفسهم أي أنهم أهل حرفة وعمل.

⑥ الاحتطاب : وكل ما يمكن حيازته وليس ملكاً لأحد

⑦ الصيد : اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك

⑧ قبول الهبة والعطية والهدية.

⑨الوصية والإرث والمهر والصداق.

⑩ ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة.

⑪ ما يؤخذ من النفقة الواجبة كالزوجة تأخذ من زوجها.

أهداف الملكية الخاصة

① إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية : وذلك بحث الأفراد للعمل على تنمية الدولة زراعياً وصناعياً ، وإشعارهم بدورهم المهم في عمارة الأرض وفي ذلك مصالح عظيمة للفرد والمجتمع.

② تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والنفع العام للمجتمع : عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين.

③ عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها.

④ إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال المناسب

مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية

مفهوم المصارف الإسلامية : يعرف المصرف الإسلامي Islamic Bank على انه مؤسسة مصرفية ومالية وسيطة لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء ، تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، أي انه يعتمد على تحريم الربا ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع

– ان التعريف يركز على ركن واحد هو (عدم التعامل بالفائدة) وان كان هذا الركن يعد ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي و يميزه عن المصارف الربوية الا ان هذا الركن ليس شرطاً كافياً ، فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظماً بديلة للفائدة مثل مصارف الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين .

مقارنة بين المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية

المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية من حيث إطارها الفلسفي وآلية عملها على النحو الآتي : –

① المصارف الإسلامية تزاول نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية وبظل العدالة الاجتماعية والاقتصادية أي إنها تعمل باتجاه تحقيق القيم الروحية التي ترى في الإنسان جوهر التقدم والرفاهية .

② المصارف الإسلامية ترى في المال انه ملك لله جل وعلا وان البشر مستخلفون فيه ، فالمال بجميع أشكاله ملك لله سبحانه وتعالى خالق الكون.

③ ان المصارف الإسلامية ترى ان التنمية هي التنمية شاملة (المستدامة) أي أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي خلاص للإنسان من الضيق والعوز والجهل ، لذا فان التنمية من وجهة نظر المصارف الإسلامية ليست مادية فحسب وإنما روحية وأخلاقية وأنها تنمية شاملة .

④ إن المال في الإسلام لا يوجه لغرض الاكتناز ففي الإسلام يجب أن يوجه ويحرك المال من اجل الاستثمار الفاعل لخدمة المجتمع

⑤ إن المصارف الإسلامية تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما تمليه عليها الضرورات الإنسانية فهي عندما تستثمر الأموال في مؤسسات الأعمال إنما تبتغي بلوغ هذه الأهداف ، ولهذا فان أموال المصرف الإسلامي هي بمثابة أمانات تستثمر على أساس مبدأ المشاركة والمضاربة الشرعية دون ضمان أي عائد مسبقاً وثابتاً لأصحاب الأموال .

⑥ إن المصارف الإسلامية تعتمد الحوافز غير سعر الفائدة لاستقطاب المدخرات وهذه الحوافز هي روحية واجتماعية وعقائدية ، ويرى المستثمرون إن هذه الحوافز تفوق أهميتها الحوافز المادية ، فالإسلام يوفق بين الروح والمادة ، ولهذا فان مهمة المصارف الإسلامية تذهب في تحقيق هذه العدالة

⑦ إن المصارف الإسلامية تعتبر مصارف استثمار إن الاستثمار هو الشريان الحيوي بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وان نجاحها وبقاءها يعتمد بالدرجة الأساس على كفاءتها الاستثمارية .

⑧ إن المصارف الإسلامية تعتمد البحث عن فرص التنمية باعتبارها مصارف استثمار أو مصارف تمويل بالمشاركة وهي حالة تتقابل إيجاباً مع المجتمع ، وتدعوه للمشاركة في نشاطها الإنساني التنموي للصالح العام.

⑨ إن المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية إنسانية بحكم تمسكها بالشريعة الإسلامية وقواعد الإسلام الحنيف هي لتحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروات

نشأة المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة بديلة جديدة عن التعامل المصرفي الربوي الذي ادخل إلى الدول الإسلامية و العربية عن طريق الاستعمار الغربي لهذه البلدان والذي لم يلاقي القبول الواسع من الشعوب الإسلامية وذلك لحرمه الربا في الاسلام

وبعد الفتاوي التي عدت سعر الفائدة التي يأخذها المصرف أو يعطيها معاملة ربوية هذا الأمر الذي دفع العلماء المسلمين من المفكرين والاقتصاديين الإسلاميين إلى الاجتهاد في وضع نظام مصرفي اسلامي وذلك لعلمهم بأهمية المصارف ودورها المحوري في الاقتصاد من جهة واخراج المسلمين من دائرة حرمة الربا والاكتناز من جهة أخرى وتعد الصحوة الدينية في المنطقة والتي اتضحت معالمها في الثلث الأول من القرن العشرين من أهم اسباب نشوء وتطور هذه المصارف فقد كان واضحا ابتعاد المسلمين عن المصارف التقليدية مع زياده وعيهم الديني مما نتج عنه مشكلتان:

① حرمان الاقتصاد الوطني من فائدة أموال المسلمين

② دخول المسلمين وخصوصا من لا يمتلكون الخبرة في العمل والاستثمار في حرمه احتكار وتعطيل أموال المسلمين وخصوصا أن المبدأ الإسلامي في الملكية هو مبدا الإستخلاف وهذا أمر واضح في وحوب تسخير الثروة والمال في بناء المساكن واستصلاح الاراضي وزراعتها وبناء المصانع اي استثمار المال لما فيه مصلحة الامه عن طريق عماره الأرض والعمارة هنا تقابل عمليه التنمية.

مراحل نشأة المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم مراحل نشاه المصارف الإسلامية إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الاولى (مرحلة التنظير)

هي وضع النظريات الخاصة لهذا العمل وامتدت خلال الأربعين والخمسين من القرن العشرين وكانت عباره عن مجموعه من الأفكار لمجموعة من الاقتصاديين لباكستانيين و المفكرين المصريين وكانت محاولة فهم في بناء مصرف لا ربوي بعد أن اكدوا على اهمية المصارف من جهة وسلبيات الفائدة في تلك المصارف أو البنوك من جهة أخرى وقد اقترحوا نظم مصرفيو بديلة جديدة تقوم على مبدا تقاسم الأرباح والخسائر وكان من ابرز المفكرين في ذلك الوقت أبو الأعلى المودودي في الباكستان والشيخ حسن البنا في مصر الا أن هذه المدة لم تشهد مباشرة دراسة حول المصارف الإسلامية لكنها لم تخلو من محاولة لإنشاء نظام مصرفي ربوي و منها صناديق الادخار التي تعمل بدون فائدة في ماليزيا سنه 1940 و مؤسسة تحول مدخولات الاغنياء إلى قروض إلى المزارعين في الريف الباكستاني

المرحلة الثانية (مرحله التطبيق)

بدأت هذه المرحلة في الستين من القرن العشرين وشهدت تطور كبير على مستوى الفكر والتطبيق وتمثلت بمجموعه من الدراسات للعديد من المفكرين المصريين والعراقيين ومن أهمها دراسة احمد النجار في مصر سنه 1960 و دراسة محمد العربي في مصر أيضا و دراسة السيد محمد باقر الصدر في العراق وكانت لهذه الدراسات دورها في وضع الأرضية العالمية للمصارف الإسلامية

المرحلة الثالثة (مرحلة العالمية والاستثمار)

ما أن انتهى الثمانينيات حتى وصلت عدد المصارف الاسلامية 100 مصرف و وصلت سنه 1996 إلى 1920 مصرف موزعة على 34 بلد حول العالم تدير نحو 150 مصرف إلى 180 مليار دولار والجدير بالذكر أن إنشاء المصارف الإسلامية قد اتخذ اسلوبين:

الاسلوب الأول : تمثل في إنشاء المصارف الاسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية هذه الممارسة شهدتها معظم البلدان الإسلامية وغير الإسلامية

الاسلوب الثاني : تمثل في اعاده هيكلة المصارف أو الجهاز المصرفي لتتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية وهذا التحول قد اتخذ بدوره طريقين مختلفين

① الطريقة الأولى التجربة الإيرانية والتي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام اسلامي شامل

② الطريقة الثانية التجربة الباكستانية التي اخذت اسلمة الاقتصاد وبشكل تدريجي ابتداء بالجهاز المصرفي.

مبررات نشوء المصارف الإسلامية

تؤدي المصارف دور مهم ومحوري في الاقتصاد فلا يمكن لعجلة الاقتصاد أن تدور بدون المصارف فهي تعمل على تجميع المدخرات وتحويلها إلى المستثمرين وبذلك تكون المصارف جسرا مهما من جسور التنمية

المبرر الديني

اتفق الجميع علماء المسلمين على اعتبار سعر الفائدة نوعا من انواع الربا وبذلك فهو محرم شرعا ولا يجوز اخذ الفائدة او اعطائها وهذا يعني ان التعامل مع المصارف التقليدية يدخل المسلم في دائرة الحرام و الامر الاخر ان الشريعة الإسلامية توجب على المسلمين التأكد من مصادر الدخل فلا يجوز ان يكتسب المسلم دخله من مشاركته في تمويل مشروع لا يجيزه الاسلام و لأهمية المصارف الحيوية كان لا بد من ايجاد نظام مصرفي يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبرر الاقتصادي

يعد المبرر الديني هو المبرر الاول و لكن بعد نجاح التجارب الأولية لصيغ التمويل الاسلامي ومساهمتها في حل بعض مشاكل البلد الاقتصادية وخصوصا الفقراء الذين يشكلون نسبة كبيرة من اجمالي عدد السكان في اغلب الدول الإسلامية وبذلك استطاعت المصارف الإسلامية ان تتعامل مع الفقراء و مع من يحتاجون التمويل و لا يملكون الضمانات بعكس المصارف التقليدية التي لا تستطيع ان تتعامل الا مع الرأسماليين اصحاب الضمانات وبما المصارف ركنا اساسيا من اركان الاقتصاد و التنمية فكان لابد من وجود مؤسسات مالية تمتلك القدرة على العمل مع جميع شرائح المجتمع وليس مع أقلية قليلة من اصحاب الضمانات الكبيرة و لهذا الامر دور كبير في عدالة توزيع المدخرات وما له من عوامل ايجابية كبيره على الاقتصاد هذه الاسباب وغيرها اصبح هناك اهتمام عالمي واسع بالصيرفة الإسلامية وفي مختلف المؤسسات المالية و الحكومية و الأكاديمية

خصائص و سمات في المصارف الإسلامية

① عدم التعامل بالربا (فائدة)

فالمصارف الإسلامية لا تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها اي اصحاب الحسابات لديها كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معهم عند توظيفها للموارد وتشكل هذه الخاصية القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها هذا النوع من المصارف و المستمدة من التشريعات الإسلامية

والتي حرمت الربا بجميع أشكاله وبذلك أصبحت العلاقة بين المصرف و العميل علاقة مشاركة وعلى وفق قاعدة (الغنم بالغرم) التي تعني (التلازم بين الخسارة والفائدة) أي ان لكل من كانت له فائدة من هذه الأموال ايضا ستكون خسارة عليه من هذه الأموال ، وقد يعبر عن هذه القاعدة بقاعدة (التلازم بين النماء و الدرك) كما لا تكون العلاقة بين المصرف و صاحب الوديعة علاقة الدائن والمدين مثل المصارف التقليدية بل يكون صاحب الوديعة في المصرف يكون اما شريكا أو مضاربا وبذلك هو يتحمل جزء من المخاطر.

② ربط التنمية الاقتصادية في التنمية الاجتماعية :-

يؤدي المصرف الإسلامي دورا مهما في ربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وتعد هذه الخاصية واحد من الأساس التي يبني عليها النظام الإسلامي بشكل عام فهو يحث إلى بناء مجتمع متكامل متوازن متساوي ولذلك تسعى المصارف الإسلامية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويلها للمشاريع التي فيها فائدة للفرد و المجتمع على حد سواء ومن ثم كل الاقتصاد

③ ابراز عنصر العمل :-

تقوم المصارف الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدرا أساسيا كمصدر أساسي للدخل فالمصرف الإسلامي يؤكد على توسيع نطاق دخله القائم كما أن المصارف الإسلامي يوصف بأنه (مصرف عامل) فهو يركز على تمويل المشاريع الاستثمارية والإنتاجية و بشكل الذي يزيد من القدرة الإنتاجية الاقتصاد و تحقيق زيادة الإنتاج

④ عدم التعامل في بعض الأوراق المالية :-

لا تتعامل المصارف الإسلامية بـ(الأوراق المالية الموحدة القيمة والعائد مسبقا) بوصفها من صور التعامل المنهي عنه بإجماع العلماء ومن أهم الأوراق المالية التي لا يتعامل بها المصارف الإسلامية :أذونات الخزينة والسندات المضمونة من الحكومة والسندات التي تصدرها الشركات والاسم الممتازة اما الأسهم العادية بوصفها حصة مشاركة فيمكن للمصرف التعامل بها ويعد التعامل في العقارات واحدا من أهم أنشطة المصرف الإسلامي.

الربا في الشرائع السماوية

الربا في الشريعة اليهودية

كان الرباة في الشريعة اليهودية محرما تحريما قاطعاً ، ولكن قام اليهود بتحريم الربا في التعامل مع بعضهم البعض، تأسيسا على الوصايا العشر (للأجنبي أقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا) ولما اتسعت التجارة جرى الاستقراض عندهم بالربا والرهن ولكنهم لم يجيزوا أخذ الربا عند إخوتهم إلاّ بعد زمن طويل ، والسبب في ذلك لأنهم كانوا يعدون الذي يشارك في عمل من هذا النوع كمن يعلن بأن لا علاقة له بإله إسرائيل، وكان سوء السمعة يصيب الكاتب والشهود ويسقط عنهم حق الشهادة في المحكمة. لكن

بحلول القرن السادس عشر كان الوضع مختلفا كثيرا في أوربا الشرقية ، ففي بولندا بصورة رئيسة حيث كانت هناك مجتمعات يهودية كبيرة نسبيا وتشكل أكثرية في العديد من المدن، وعندما بدأ اليهود الأثرياء هناك يقرضون النبلاء، وبدأ العديد من اليهود يتعاملون تجارياً مع بعضهم البعض وفي مواكبة هذه التطورات ، ابتدع اليهود الفتاوى التجارية ، التي أضفت الشرعية على القروض بين اليهود ، وعدتها إنها لا تنتهك أحكام الشرع لأنها رسمياً ليست قرضا على الإطلاق لأن الدائن يستثمر ماله في عمل المدين التجاري مشترطا شرطين اثنين وهما :

① إن المدين سيدفع للدائن في تاريخ معين متفق عليه في المستقبل مبلغاً من المال منصوص عليه ، وهو في الحقيقة فائدة القرض وذلك على انه حصة الدائن من الأرباح.

② افتراض إن المدين سيحقق ربحا كافيا لإعطاء الدائن حصته

الربا في الشريعة المسيحية

حرمت الكنيسة القديمة والقوانين في أوربا في القرون الوسطى على الناس الاقتراض بفائدة ، لأن من شأن الفائدة أن تؤدي إلى حب المال والمنازعات وان تنصرف النفس عن الحق وهو الله تعالى، وذلك تطبيقاً للتعاليم المسيحية التي تحث المسيحي على ان يعيش في سلام ومن أجل السلام وراحة النفس

ولكن في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حصلت في المجتمعات الغربية منذ نهاية القرن الثالث عشر، وبسبب تقليص نفوذ المفاهيم الكنسية و فصلها عن الدولة تم التخلي عن الإلتزام بتحريم الربا في الدين المسيحي في الواقع الفعلي و وسعت التعامل بالربا

الربا في الشريعة الإسلامية

الربا شرعاً يعني الزيادة التي يأخذها الدائن على أصل المال مقابل التأجيل والذي يتضمن إضعافاً مضاعفة ، والربا هنا هو زيادة المال بدون مقابل أي أن الفائدة هي ثمن مبادلة مال حاضر بمال أجل

مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم :

و جاء متدرجاً لحكمة من الله تعالى حتى تكون النفوس مهيأة لقبول الحكم القطعي بالتحريم كالاتي :

المرحلة الأولى : وقد تدرج التحريم حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة

(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) 39 الروم

المرحلة الثانية : دعوة للمسلمين للترقب و الالتزام بالنهي الذي يأتيهم بحرمة الربا والتعامل فيه.

(وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) 161 النساء

المرحلة الثالثة : تحريم الربا المضاعف والربا المشمول لكل الأنواع .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) 130 آل عمران

المرحلة الرابعة : أعلن الله الحرب على آكل الربا

(يا ايها اللذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين)278 البقرة

الحكمة من تحريم الربا

① منعاً لاستغلال حاجة المحتاجين و رغبة الإسلام في أن لا توجد في المجتمع طبقة تعيش من دخل رأس مالها دون أن تبذل جهدا من العمل .

② يؤدي إلى انقطاع المعروف والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بين الناس

③ يؤدي إلى تكديس الأموال بين أيدي فئة قليلة من المجتمع تتحكم في الاقتصاد

④ يؤدي إلى خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان عليه

⑤ يؤدي إلى غلاء الأسعار التي ينتجها المقترض بفائدة

المعاملات المصرفية التي يدخل فيها الربا

1- القرض

ويقتضي تنفيذ عقد القرض تسليم النقود إلى العميل بمجرد إبرام العقد ، وغالبا ما يكون المقترض غير تاجر، بخاصة عندما تكون عملية القرض عملية منفردة ، ولكن لا شيء يمنع من أن يرتبط القرض بفتح حساب جار والاتفاق المبرم بين المصرف والعميل يحدد شروط القرض وأجله وما يتقاضاه المصرف من فوائد وعمولة، وكذلك الضمانات التي يقدمها العميل .

2- الاعتماد المستندي

هو تعهد خطي يصدر من المصرف فاتح الاعتماد بناءا على طلب المستورد لصالح المستفيد (المصدر)عن طريق المصرف المراسل ، فيه يوضح مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة خلال مدة محددة مقابل استلام المصرف المراسل المستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد ، ويتقاضى المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي العمولات التي تحصل من العميل عند ابتداء العملية والفوائد والعمولات الإضافية التي يحصل عليها المصرف من العميل في حال قيام ذلك المصرف بدفع أي مبلغ من العملية.

3- خصم الأوراق التجارية :

عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة مدة محددة، وتقبل التداول بالتظهير، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون والمواد بالأوراق التجارية ،(الكمبيالة، والسند الأذني، الصك).

4- خطاب الضمان المصرفي

كتاب التعهد الذي يصدر عن المصرف بناء على طلب عميله الآمر بدفع مبلغ نقدي معين أو مقابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال المدة المحددة في عقد الضمان المصرفي ،

وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان ، عندما يجد الشخص نفسه مضطرا لتقديم ضمان نقدي إلى شخص أخر لكي يقبل هذا الأخير منحه آجلا أو يرضى بالتعاقد معه.

5- بطاقة الائتمان :

هي البطاقة الصادرة من مصرف أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو ينا الخدمات ويدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخير في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة ، وهذه الغرامات تعد من ربا النسيئة المحرم .

6- الودائع :

النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق لها عليها ، وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بد عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من المصرف تعد ربا ،وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

الأضرار الاقتصادية والاجتماعية

الأضرار الاقتصادية

① إن انعدام الفائدة يعد عاملاً فاعلاً في زيادة إقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة :

أن المستثمر في الاقتصاد الربوي يجري مقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة ، ويعد القرار الاستثماري ناجحاً إذا كان معدل الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة والعكس صحيح

أما المستثمر في الاقتصاد الإسلامي فأنه يحول كل المشاريع الاستثمارية إلى مشاريع ناجحة ذات جدوى اقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ، لذلك فأن أي مشروع استثماري يعد ناجحا بمجرد كون الكفاية الحدية لرأس المال موجبة

② إن الفائدة تقود إلى زيادة تكاليف القيام بالنشاطات الإنتاجية ، من ثم انها تقود إلى تقليل الأرباح وان الربا لا يساعد ذوي القدرات المحدودة على القيام بالنشاطات الاقتصادية اعتمادا على القروض الربوية ، لأن الفائدة ترفع كلفة قيامهم بها و تقلل من فرصة تحقيقهم للأرباح خاصة اذا كانت حجم نشاطاتهم صغير، ولا يتاح معها تحقيق خفض في التكاليف المرتبطة بالاستثمارات ذات الحجم الكبير

③ ان الفائدة (الربا) تسهم في حصول التضخم في الاقتصاد :

لأنها تقود إلى زيادة أسعار السلع والخدمات المنتجة نتيجة لإرتفاع تكاليف إنتاجها ، والتي تتضمن الفائدة التي يتم دفعها مقابل الأموال المقترضة ، والتي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات والقيام بالنشاطات الاقتصادية.

④ ان أضرار الفائدة (الربا) تشمل النشاطات المحلية و علاقات الاقتصاد المحلي مع العالم الخارجي :

ان العديد من الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية ، تعتمد على الإقتراض من الخارج بفائدة للتعويض عن عجز مواردها المالية المحلية في تلبية احتياجاتهم للموارد المالية ، سواء من المنظمات الدولية

كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو من المؤسسات المالية الإقليمية ، أو المؤسسات المالية خاصة المصارف التجارية التي تفترض فوائد مرتفعة

وهذا يؤدي إلى تحمل الدول النامية أعباء إضافية تتمثل بالفوائد التي قد تفوق في حالات أصل الديون ، أي الربا بأضعاف مضاعفة ، خاصة وان قروض هذه الدول تزداد عبر الزمن لضعف قدرتها على تسديد أعبائها ، وحاجتها لقروض جديدة تلبي احتياجاتها

الأضرار الاجتماعية

① إن التعامل الربوي يؤدي إلى ظهور طبقة مترفة في المجتمع لا تحبذ العمل ، بل الإقدام على تكثير الأموال واستغلال حاجة الناس.

②الآثار الأخلاقية ، حيث لا يتمنى المرابي للمجتمع و المحتاج أي خير، بل تنشأ روح الانعزالية

③ يتربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الانشغال بالمكاسب المباحة النافعة ، و زيادة الطبقية بين أفراد المجتمع وزيادة البطالة والكسل وغيرها

④ يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون ، والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم

⑤ تكديس الأموال بين أيدي قليلة من المجتمع تتحكم في المجتمع

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

اولا - المصادر الداخلية (الذاتية - حقوق الملكية)

يقصد بها الموارد المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية التي يمتلكها المصرف وهي المصادر التي يعتمدها المصرف في بداية عمله ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته و عملياته وحقوق الملكية تبدأ من رأس المال الابتدائي ثم ما يضاف إليها من الأرباح المحتجزة و الاحتياطيات بأنواعها، ان وجود حقوق الملكية يعد عاملا مهما في حساب التكلفة والعائد وكلما زادت نسبة حقوق الملكية كلما قلت احتمالات الافلاس والإعسار بالإضافة إلى أن رأس المال يزيد من إمكانية الاستثمار طويل الأمد وتجدر الإشارة إلى أن الوزن النسبي لحقوق الملكية في المصارف الإسلامية بالنسبة لباقي الموارد يبلغ نسبة 7% وهو قريب من المتوسط السائد في المصارف التقليدية.

تتكون حقوق الملكية من ثلاث عناصر هي:

① رأس المال

ويمثل الاموال التي تجمع من مؤسسي المصرف أي المالكيين له و في حال ما إذا كان التمويل عن طريق الاسهم فإنه المساهمين يصبحون مالكين للمصرف و يكون شانهم شأن المساهمين في أي مشروع آخر حيث يمكنهم التدخل في إدارة المصرف

② الاحتياطيات

يكون الاحتياطي من تتراكم المبالغ المستقطع من الأرباح السنوية وينقسم الاحتياطي إلى قسمين

1) الاحتياطي القانوني

الذي يفرض من قبل السلطة النقدية متمثلة في البنك المركزي وهي بمثابة تدابير وقائية لمواجهة الحالات الطارئة والتي يمكن ان تعوق عمل المصرف

2) الاحتياطي الخاص

احتياطي خاص بالمصرف الذي يكون هو ذاتيا بهدف تقوية مركزها المالي لزيادة الثقة المتعاملين معه و أيضا زيادة قدرة المصرف لمواجهة الخسائر التي من الممكن أن يتعرض لها

③ الأرباح المحتجزة

تقوم المصارف عادة بحجز جزء من أرباحها السنوية لا تقوم بتوزيعها على المساهمين وهي بذلك تشبه الشركات المساهمة بهذا الإجراء من أجل توفير الأموال اللازمة لعمليات التوسع والتطوير وأن القدر المحتجز من الأرباح يعتمد على كمية الارباح التي يحققها المصرف نتيجة عمله و نشاطه وكذلك مدى حاجة المساهمين في توزيع مثل هذه الأرباح والتي تقررها سياسة المصرف و إدارتها.

ثانيا - المصادر الخارجية للأموال

تتكون هذه المصادر مما يودعه العملاء من اموالهم وحساباتهم المتنوعة التي تنقسم الى ثلاثة اقسام

① ودائع تحت الطلب

تتمتع هذه الوداع بأهمية نسبية كبيرة للمصارف الإسلامية وغير الإسلامية الا الان اهميتها في المصارف التقليدية تكون اكبر او تكون الجزء الاكبر من المصادر الخارجية اما بالنسبة للمصارف الإسلامية عند المصرف فان طبيعة عملها تتركز على تجميع المدخرات من الأفراد وتوظيفها في استثمارات حقيقية منتجة وتعرف الودائع تحت الطلب بانها المبالغ التي اودعها اصحابها لدى المصرف ويلتزم الاخير بدفعها متى ما طلبوها و يتوقف اعتماد المصرف على هذه الودائع على مدى معدلات الايداع و السحب عليها خلال مدة معينة فاذا كانت الايداعات اكثر من السحوبات يتم الاعتماد عليها ويزداد اعتماد على هذه الودائع تحت الطلب بزيادة الفرق بين الايداع والسحب.

② الودائع الاستثمارية

ان العقود التي يعمل بها المصرف قائمة على اساس تقاسم الارباح و يتيح المصرف الاسلامي في قبول الودائع الاستثمارية التي يهدف اصحابها الى تحقيق عائد من خلالها وتعد الودائع الاستثمارية من اهم مصادر المصرف الاسلامي في توفير الموارد وتقسم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية الى نوعين :

1) الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة) و هي الودائع التي تهدف من خلالها العملاء الى زياده من خلال مشاركه المصرف الاسلامي في عمليات التمويل والاستثمار ولا تنطبق غالبا على نسبه من

المخاطر ويتحمل جزء كبير منها تماما مثل الشريك ولذلك في فالمودع الحق في الحصول على نسبة من الارباح التي يحققها المصرف

وينقسم هذا الحساب الى ثلاثة انواع

أ- حسابات التوفير والادخار

ب- ودائع استثماريه محدده الاجل او ثابته

ج- ودائع استثماريه خاضعه الاشعار

2) الحسابات الاستثمارية المخصصة (المقيدة) :

تنفرد المصارف الإسلامية في هذا النوع من الودائع و لا يوجد ما يقابلها في المصارف التقليدية في هذا النوع من الودائع يلتزم المودع المصرف بالاستثمار في نوع المحدد وبذلك فان المصرف يستحق جزء من الارباح ولا يتحمل اي خساره و السبب : لان صاحب الوديعة هو الذي حدد مشروع الاستثمار وعليه ان يتحمل الخسارة وحده و لا يتعدى دور المصرف عن الاشراف على الاستثمار و تقديم النصح للعميل

ولهذا فان المصرف يستحق ارباح تتوافق مع الجهد الذي بذله المصرف و لا ترتبط انشطة هذا النوع من الاستثمار مع باقي الاستثمارات في المصرف.

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل :

أولاً: المضاربة

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة.

أشكال المضاربة

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي:

المضاربة المشتركة:

هي أن يعرض المصرف الإسلامي ـ باعتباره مضاربا ـ على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف ـ باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال ـ على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال .

- مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :

أ- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .

ب- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .

ت- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة ، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر .

ث- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على تقويم موجودات الشركة بعد حسم النفقات .

ج- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة ، صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب .

- الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية :

هناك عدة فروق منها :

أ- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف ، هم صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب ، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

ب- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط .

ت- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة .

ث- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال ، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية .

- كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة :

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين ، ويمتلك

المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية ، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة .

المضاربة المنفردة :

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة . وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها .

المضاربة نوعان :

1) المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) : وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .
2) المضاربة المقيدة (تفويض محدود) : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية .

شروط المضاربة

1. يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة .
2. إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات انتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
3. يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
4. تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة.
5. يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة
6. يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر .
7. بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم ، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً مالم يوافق العميل على هذا التأخير.
8. لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال .

9. يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
10. في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة .
11. لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير .
12. يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة .
13. يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

ثانياً : المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده . أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

تعرف المشاركة :

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

أنواع المشاركات

تتعد أنواع المشاركات إلى :

1- المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن او شركة توصية .

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك :

أ- الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه او غيره .

ب- الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

ت- الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

3- المشاركة المتغيرة :

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام .

شروط المشاركة :

1. **يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة .**
2. **يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة .**
3. **يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال .**
4. **يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة .**
5. **بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة .**
6. **يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء .**

7. يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال .
8. يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة .
9. في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة ، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً .
10. لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد .
11. يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.
12. يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة
13. يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك .

ثالثا: المرابحة

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك' والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين

الحالة الأولى :

هي الوكالة بالشراء مقابل أجر . فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل .

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء .

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء

1. تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة .
2. أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول) .
3. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
4. أن يكون العقد الأول صحيحاً .
5. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .
6. أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم .

رابعاً : بيع السلم

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته . وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

شروط السلم:

1. يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة .
2. لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد .
3. يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك .
4. يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال .
5. يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم .
6. يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.

7. أذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك .
8. لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم .
9. يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك .

خامساً : الاستصناع

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد ، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

شروط الاستصناع :

1. يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع .
2. يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف .
3. يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف) .
4. يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها .
5. يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
6. لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان .
7. يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع) .

8. يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً .
9. يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان .

سادساً : الإجارة

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم .

أنواع الإجارة

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي :

1) الإجارة المنتهية بالتمليك :

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها . كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجاريه وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل .

2) التأجير التمويلي :

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما او مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه . ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجاريه خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة . وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة .

3) التأجير التشغيلي :

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغرض تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجاريه وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور شروط الإجارة :

1. **يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها .**
2. **يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والآلات الصناعية (كآلات الغزل والتعبئة) والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة .**
3. **يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك .**
4. **يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.**
5. **يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك .**
6. **للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة . كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة .**
7. **يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل إنتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر .**
8. **يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له.**
9. **في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينيا(كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين.**
10. **تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد .**
11. **يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد .**
12. **يجوز أعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها .**
13. **يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف .**

14. تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها(كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد .
15. يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال .
16. إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط .
17. يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر .
18. إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين .

سابعا : البيع الآجل (البيع بالتقسيط)

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط . وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين

الحالة الأولى

في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية .

الحالة الثانية

في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل .ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الانتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً مصرف ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

ثامنا : المزارعة وشروطها

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض . وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين :

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة .

الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل .

شروط المزارعة :

1. أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية .
2. أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها .
3. بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة .
4. أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها . أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين .
5. بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل .
6. بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع .

تاسعا : المساقاة

لغة : مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم .

اصطلاحاً : معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية :

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين :

الطرف الأول :

يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية .

الطرف الثاني :

يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه . ولعلَّ مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية .

عاشرا: القرض الحسن

عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية،وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جرمنفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

1. **إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.**
2. **أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.**

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

1. **يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة .**
2. **الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).**
3. **الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً.**